محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، وصلَّ الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل البيت الطيبين الطاهرين وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

لا بأس يمكن أن نؤجل المراجعة إن شاء الله إلى الدرس القادم، غير أني أنبه على ضرورة المراجعة والتلخيص لاسيما أن الشرح في أصله مختصر ويسير لكن يحتاج إلى ضبط لأن من اليوم إلى الدرس الماضي هذا أسبوع فكان يمكن ضبط ما مضى ولا حاجة كان للتأجيل لكن لا بأس إن شاء الله عز وجل فأنا أأكد على هذا لأنه خاصة في بعض المعاملات تحتاج إلى ضبط.

في الدرس الماضي توقفنا في باب الخيار، وقد توقفنا عند قول المؤلف (رحمة الله عليه): ومنها:

(المتن)

إذا غبن غبنا يخرج عن العادة: إما بنجش أو تلقي جلب أو غيرهما.

(الشرح)

في قول المؤلف (رحمة الله عليه) ومنها: "إذا غبن غبنا يخرج عن العادة" هذه إشارة من المؤلف (رحمة الله عليه) إلى نوع من أنواع الخيار، وهو خيار الغبن.

الغبن ما تعريفه؟ الغبن في الاصطلاح هو مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية لسبب ما، هذا تعريف الغبن. فالغبن مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر منه، فالغبن قد يكون بالنقصان وقد يكون بالزيادة عن القيمة الحقيقية للشيء، وقولهم: خيار الغبن، هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن هذا الخيار سببه الغبن فهو يكون إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، ونلاحظ قول المؤلف يخرج عن العادة هذا ضابط هذا قيد أقصد هذا قيد فليس كل غبن يكون فيه الخيار وإنما الغبن الذي يخرج عن العادة. فإن قيل ما هو الضابط ، ما هو ضابط الغبن الذي يخرج عن العادة؟ فالجواب أن الفقهاء (رحمة الله عليهم) اختلفوا في ذلك على أقوال والصحيح أن الضابط هو العُرف، فما تعارف عليه الناس أنه خارج عن القيمة الحقيقية فإنه يعتبر غبنًا.

يثبت الخيار بالغبن في حالات أشار إليها المؤلف (رحمة الله عليه) فالأولى: الغبن بالزيادة وهذا لو تلاحظ الأخوات الكريمات أشرنا إليه في التعريف أن الغبن يكون بالزيادة ويكون بالنقصان فالنوع الأول أو الحالة الأولى التي يثبت فيها خيار الغبن: الغبن بالزيادة بزيادة الناجش والنجش سبق معنا تعريفه وبيانه.

مثال ذلك: رجل اشترى سلعة وجاء الناجش فصار يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء تغريرا للمشتري فارتفع الثمن إلى عشرين فاغتر هذا الرجل وظن أن هذه السلعة تساوي تشترى ثم تبيّن له أن هذه السلعة تساوي عشرة هنا المشتري له الخيار، خيار ماذا؟ خيار الغبن.

الحالة الثانية التي يثبت فيها خيار الغبن ما يكون ببخس البائع وقد مثّل له المؤلف بتلقي الركبان أو تلقي الجلب وهذه المسألة سبقت كذلك سبقت معنا.

ثم قال المؤلف (رحمة الله عليه) ومنها خيار التدليس بأن يُدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام قال (صلى الله عليه وسلم): «**لا تصرّوا الإبل والغنم...**» إلى أخر الحديث.

هذا نوع جديد من أنواع الخيار وهو خيار التدليس، والتدليس تعريفه في اللغة: كتمان عيب السلعة في البيع، والتدليس مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداده، سُمي كتمان العيب في المبيع بالتدليس لاشتراكه مع الدلس في الخفاء.

وأما في الاصطلاح فالتدليس هو: عدم إخراج شيء على حقيقته فيظهر المبيع بصورة أحسن مما هي عليه، وخيار التدليس أو التدليس له صورتان، التدليس في بعض البيع له صورتان: الصورة الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه، فيظهر المبيع بصورة أكمل وهذا كما أشار إليه المؤلف (رحمة الله عليه) بقوله: "كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام" فيأتي بالبهيمة وتصرى حتى يوهم المشتري بأنها كثيرة اللبن يمتلئ الضرع فيظن أنها حلوبا، هنا أظهرت السلعة بأكمل مما هي عليه، فإذا ذهب إلى البيت اشتراها حلبها مرة رجع الضرع إلى حالته التي هو عليها.

الصورة الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب لكن لا يظهر هذا العيب فيكتم العيب هذا كذلك من التدليس فإن قال قائل ما الفرق بين التدليس والعيب؟ سبق معنا اختيار العيب ولا سيأتي؟ سيأتي أظن معنا، سيأتي معنا خيار العيب، لكن الفقهاء يفرقون بين التدليس والعيب، ما الفرق بين التدليس والعيب؟ يقولون: بأن العيب وجود صفة نقص في المبيع وأما التدليس فهو فوات صفة كمال فيه.

ذكر المؤلف (رحمة الله عليه) من أمثلة التدليس:

تصرية بهيمة الأنعام، وهذا جاء النهي فيه في الحديث، حديث أبي هريرة الذي ساقه المؤلف (رحمة الله عليه) لأن ذلك من الغش وفي إيذاء لبهيمة الأنعام، فمن اشترى بهيمة مُصرّاه فإنه يثبت في حقه الخيار، خيار التدليس ومن اشترى مصراة بعد التصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام، إذا علم بالتصرية والخيار يكون بين أمرين: الأمر الأول: أن يمسكها بلا مجانا يعني بلا أرش، سيأتي معنا ما معنى الأرش، وإما أن يردها إلى البائع ويرد معها صاعًا من تمر، لهذا الحديث الذي معنا، قال: «**وإن شاء ردها وصاعا من تمر**» وهذا مذهب الحنابلة (رحمة الله عليهم)، فإن قيل لماذا يرد معها صاعًا من تمر؟ الجواب نقول: هذا الصاع من تمر مقابل للحلبة التي حلبها من هذه الشاة، وبناءً على هذا لو أن المشتري أخذ الشاة ولم يحلبها وعلم أنها مصراة لكنه لم يحلبها فإنه إذا ردها لا يرد معها صاعًا من تمر، وفي قول النبي (عليه الصلاة والسلام): «**وصاعًا من تمر**» لماذا حدد الصاع؟ نقول اللبن الذي يحلبه المشتري قد يكون كيرا يفوق أو

يساوي أكثر من الصاع، وقد يكون قليلا يساوي أقل منه، نقول أن النبي (عليه الصلاة والسلام) قدّر الصاع؛ قطعًا للنزاع.

ثم قال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

وإن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه فإن تعذر رده تعيّن أرشه

(الشرح)

هنا أشار المؤلف (رحمة الله عليه) إلى نوع جديد وهو خيار العيب، والعيب ما يحصل به نقصان السلعة فإذا علم المشتري بالعيب بعد الشراء فله الخيار، إما الإمساك أو الرد أو أن يرد السلعة.

في قول المؤلف (رحمة الله عليه): فله الخيار بين رده وإمساكه، ظاهره أنه لو أمسكها فإنه يمسكها من غير أرش، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، الأقرب فيها والعلم عند الله أن يقال: إن كان البائع علم بالعيب وكتمه فإن المشتري يثبت له الأرش، وسيأتي معنا بيان الأرش، وأما إن كان البائع لا يعلم بالعيب كان في السلعة عيبٌ خفي ليس بظاهر ولم يعلم به البائع فإن المشتري لا يثبت له الأرش، فإن قيل ما هو الأرش؟ الأرش هو: قسط ما بين قيمة السلعة وهي صحيحة وقيمتها وهي معيبة فتقوّم هذه السلعة وهي صحيحة كم تساوي؟ ثم تقوّم وهي معيبة كم تساوي؟ فمثلاً: شخصٌ اشترى ساعة بعشرة فوجد فيها عيبا فصارت قيمتها تساوي سبعة مثلا فكم الفرق بين العشرة والسبعة ثلاثة ريال، هذا هو قيمة الأرش، فنقول إذا كان البائع باع هذه الساعة عالم أن فيها هذا العيب فللمشتري أن يرجع عليه ويطالبه بالأرش.

هنا مسألة مهمة وهي قد تحصل لو اختلف البائع والمشتري فيمن حدث العيب عنده؟ في مثالنا الذي ذكرناه لما اشترى الرجل الساعة وادعى العيب قال البائع: بعتك الساعة سليمة والعيب حصل عندك، قال المشتري: بل أخذت الساعة معيبة ، فالقول قول من؟ من قوله المعتبر؟؟ على خلاف بين العلماء على قولين والأقرب أن القول قول البائع

لحديث ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «**إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول به رب السلعة أو يتتاركان**» الحديث رواه أحمدُ والأربعة، ولأن الأصل السلامة وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى).

يقول المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

فإن تعذر رده تعين أرشه

(الشرح)

فإن تعذر رد المبيع، متى يتعذر رد المبيع؟ أن يكون المبيع أتلف فهنا لا يمكن رده، فالمثال الذي ذكرناه فالرجل الذي اشترى الساعة علم فيها أو رأى فيها العيب ثم أتلفت هذه الساعة، صار حريق في المكان الذي فيه هذه الساعة فاحترقت، هنا لا يمكن رده؛ لأن هذا المشتري له الخيار خيار العيب فله أن يردها لكن هي الآن أتلفت فيثبت في حقه الأرش، تُقوّم الساعة سليمة ثم تُقوّم معيبة فيأخذ قسط ما بينهما من الثمن كما بيّنا.

قال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ

(الشرح)

ذهب رجل إلى صاحب محل أجهزة مثلا فقال له فاتفق معه على شراء جهاز أن يشتريه مثلا بألف فلما جاء ليعطيه الثمن قال البائع: إنما قلت لك بألف وخمسمائة، قال المشتري: بل اتفقت معك على ألف! فاختلفا في الثمن، يقول المؤلف: تحالفا، يحلف المشتري بأنني اتفقت معك على ألف ولم تقل لي ألف وخمسمائة، ويقول البائع

أقسم بالله أنني قلت لك بألف وخمسمائة ولم أقول لك بألف، من الذي يبدأ في الحلف؟ البائع أو المتري؟ الذي يبدأ البائع، يبدأ قبل المشتري وهذا هو المشهور من المذهب، واستدلوا بحديث ابن مسعود الذي ذكرته قريبًا «**إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة تحالفا**» وهذا في لفظ له وإن كان هذا اللفظ ضعفّه بعض العلماء.

نعم، ثم قال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

قال (صلى الله عليه وسلم): «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**» رواه أبو داوود وابن ماجه.

(الشرح)

الإقالة، ما هي الإقالة؟ الإقالة هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، هذه هي الإقالة ومثاله: اشترى رجل من آخر جوالا وبعد أن اشترى منه الجوال وتفرقا هنا ثبت البيع، ندم المشتري على الشراء فذهب إلى البائع وقال له: أقلني، يطلب منه الرضا بالإلغاء هذا العقد وفسخه، فهنا البائع ليس ملزما لكنه يستحب له ذلك؛ لترغيب النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث الذي معنا فيقال له: أقلتك فأخذ منه الجوال وأعطاه ثمنه فها حسن.

ما حكم الإقالة؟ بالنسبة للمقيل الذي هو البائع سُنة للحديث الذي معنا، وفي قوله (صلى الله عليه وسلم) أقال الله عثرته؛ أي غفر ذلته وخطيئته يوم القيامة، وعقد الإقالة من عقود الإحسان والإرفاق كعقد القرض من عقود الإحسان.

هنا مسألة وهي هل تصح الإقالة بعوض؟ لما رجع المشتري إلى البائع يطلب منه أن يقيله في الجوال قال له: لا أقيلك إلا أن تعطيني كذا وكذا، تعطيني مثلا خمسين ريالاً، فهل هذا يصح؟ أو أن يقول نفس المشتري، يقول: أقلني وأعطيك كذا؟ محل خلاف بين الفقهاء (رحمة الله عليهم) على قولين: والأقرب الجواز ، هو رواية عن الإمام أحمد (رحمة الله عليه).

انتقل المؤلف (رحمة الله عليه) إلى باب جديد من أبواب المعاملات وهو باب السلم، قال: بابُ السلم:

السلم تعريفه في اللغة: الإعطاء وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه فقيل سنذكر تعريفا سهلا وتأليفا دقيقا ، فالتأليف السهل هو أن يقال: السلم هو بيع شيء غائب مؤجل بثمن حاضر، وأما التعريف الدقيق للسلم فأن يقال: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهذا التعريف الأخير دقيق وهو يشير إلى شروط السلم.

فقولنا في هذا التعريف عقد على موصوف خرج به العقد على المعين، عُلم من هذا أن السلم يكون في أمر موصوف فإن كان عقدا على معين فهذا ليس لما فهذا بيع. والسلم نوع من أنواع البيوع لكنه بيعٌ خاص، وفي قول الفقهاء في تعريفهم: مؤجل خرج به الحال فلابد أن يكون هناك تأجيل في عقد السلم وسيأتي معنا هذا الشرط.

حكم السلم: جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأما السنة: في الحديث الذي ذكره المؤلف (رحمة الله عليه)، وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن المنذر والحافظ ابن حجر (رحمة الله عليهما).

يقول المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة

(الشرح)

وهذا ضابط في باب السلم، يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة، فكل ما ينضبط بالصفة يصح السلم فيه، كل ما لا ينضبط بالصفة لا يصح السلم فيه.

وهذا لأجل قطع التنازع ، نلاحظ هذا جليا في كثير من المعاملات التي مرت معنا أن الشرع حريص على قطع المنازعات وتضييق دائرتها، ثم أشار المؤلف (رحمة الله عليه) إلى أهم شروط السلم، السلم له شروط سبعة لكن المؤلف (رحمة الله عليه) اختصر على ثلاثة منها فقال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

إذا كان ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن

(الشرح)

هذا هو الشرط الأول من شروط السلم، ومما ينضبط بالصفة المكيل والموزون ولهذا جاء النص عليهما في الحديث الذي سيذكره المؤلف (رحمة الله عليه) »في كل كيل معلوم وزن معلوم« فما لا يمكن ضبطه بالصفة كما سلف لا يصح السلم فيه مثل الفواكه، الفواكه لا يصح السلم فيها؛ لأنها تختلف اختلافا كبيرا من حيث الحجم ونحو ذلك.

مثال السلم: أن يذهب رجل إلى صاحب محل ويعطيه مثلا مالا مقابل أن يستلم منه بعد ستة أشهر رز مثلا فيقول مثلا: أريد أن اشتري منك عشرة أكياس من الرز ، قال: الرز سيأتينا بعد ستة أشهر، قال: كم قيمتها؟ قال: قيمتها خمسة آلاف مثلا فنقده الثمن، قال: هذه الخمسة آلاف ، قال: إذا تستلم السلعة بعد ستة أشهر.

هنا نطبق المثال على ما سبق أن ذكرنا في التعريف ، هذا عقد على موصوف، ما هو الموصوف هنا؟ أكياس الرز طبعا هي موصوفة معلومة لأنه سيريه النوع ، طيب يوصفها له وصفا دقيقا يقول له رز من النوع الفلاني طول الحبة كذا يوصفه وصفا دقيقا بثمن مقبوض في مجلس العقد، فهو سلمه الثمن في مجلس العقد، قال المؤلف:

(المتن)

وذكر أجله

(الشرح)

هذا الشرط الثاني، لابد أن يكون الأجل معلوما ؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي أورده المؤلف: «**إلى أجلا معلوم**» فلابد أن يحدد ستة أشهر، شهر، سنة، هكذا يحدد الأجل، وبناءً عليه فلا يصح السلم في المجهول، فلو قال مثلا: أسلمت إليك خمسمائة ريال بعشرون صاعًا من البر إلى أن ينزل المطر في المدينة الفلانية، نزول المطر هذا أمر مجهول، أو يؤولك الأمر بقدوم مسافر ، هذه أمور مجهولة فلا يصح فيها السلم.

ثم قال المؤلف (رحمة الله عليه)

(المتن)

وأعطاه الثمن قبل التفرق

(الشرح)

هذا إشارة إلى الشرط الثالث من شروط السلم، وهو أن يكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد ، وهذا الشرط محل إجماع ؛ولأنه لو لم يعطيه الثمن، لصارت المعاملة، ماذا؟ كيف ستصير المعاملة؟ اسمع الجواب؟! لو أنه لم يعطيه الثمن في مجلس العقد! كيف ستصير صورة هذه المعاملة؟ ذهب إليه وقال له: أريد أن اشتري منك عشرين مثلا عشرين مكتلا من التمر أو صندوقا أو كرتونا مثلا من التمر بمائتي ريال مثلا، هنا لو أعطاه المبلغ في المجلس وقال: تستلم مني البضاعة بعد شهرين، يأتينا التمر إن شاء الله وتستلم، هذا سلم لا بأس به، لكن لو لم يعطيه الثمن ، قال: أسلمت بمائتي ريال عشرين كرتونا من التمر بعد شهرين ولم يعطيه الثمن، صارت صورة المسألة بيع ايش؟ بيع دين ايش؟ بدين صار بيع دين بدين.

ولهذا نص فقهاؤنا على أنه لو تفرقا قبل قبض الثمن بطل السلم، بطل العقد، عقد السلم بطل، ثم نقل المؤلف (رحمة الله عليه) وطبعا ذكر المؤلف الدليل في السلم حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «**قدم النبي (صلى**

الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في شيئا فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم».

وهم يسلفون في «**الثمار السنة والسنتين**» يعني يقدمون الثمن ويؤخرون المثمن، فالسلم هو تقديم الثمن وتأخير المثمن، فكانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين و ويجوز أكثر من ذلك لا حرج لكن لابد من أن يكون معلوما فهذا الحديث أشار إلى هذه الشروط، فقوله: «**يسلفون في السنة والسنتين**» إشارة إلى تحديد الأجل، في قوله: «**فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم**» هذا ذكر ما تنضبط به الصفة.

ثم أورد المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): »من أخذ أموال الناس يريد أدائها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

(الشرح)

في قول النبي (عليه الصلاة والسلام) «**من أخذ أموال الناس**» هذا عام يشمل أخذ الأموال بأي طريقا كان، سواء أخذ أموال الناس عن طريق الشراكة أو عن طريق البيع إلى أجل أو عن طريق القرض أو عن طريق العارية، بأي طريقة أخذ هذا المال، فمن أخذ أموال الناس فإنه لا يخلوا من حالتين: الحالة الأولى: أن يأخذها بنية أدائها لهم؛ يعني ينوي الوفاء فهذا سيؤدي الله -عزَّ وجلَّ- عنه لأنه قال: «**يريد أدائها**» يعني نية الوفاء فإن الله -عزَّ وجلَّ- يؤدي عنه، ما معنى أدى الله عنه؟ نقول: أدى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة، ا/ا في الدنيا بأن ييسر الله -عزَّ وجلَّ- له من طرق كسب المال ما يؤدي به هذا الدين، وقد يقذف الله -عزَّ وجلَّ- في قلب صاحب المال فيتنازل ويسامح في ماله، وهذا من تأدية الله -عزَّ وجلَّ- له فيسقط عنه، ويحدثنا أحد الإخوة يقول: أنه اضطر مرة إلى أن يقترض في

أمر مباح ثم أنه عجز عن أداء هذا المال، يقول: وضاقت به الدنيا ولجأ إلى الله -عزَّ وجلَّ- في الدعاء وطال بع المقام وصار صاحب المال يطالب بماله يقول: فبعد أشهر عدة تيسر له مالا يسير ليس كل المال وإن مال مالٌ يسير.

قال: فأخذت هذا المال وذهبت به إلى صاحب المال حتى أكسر من حدة غضبه وأعطيه المال وأقول له المتبقي سيأتي إن شاء الله، يقول: فلما ذهبت إليه وأعطيته المال، قال: يا أخي أنا سامحت على المال كله وهذا المبلغ الذي أتيت به إليَّ خذه واعتبره هدية مني، وهذا لأن الله -عزَّ وجلَّ- أدى عنه.

الحالة الثانية، نعم هذا الأول الذي أخذ أموال ناس يريد أدائها قلنا إما يؤدي الله -عزَّ وجلَّ- عنه في الدنيا وإما أن يكون التأدية في الآخرة بأن الله (سبحانه وتعالى) يعوض صاحب المال من فضله وإحسانه ما يكون مقابل بما أخذ منه في الدنيا.

الحالة الثانية: إذا أخذ أموال الناس بنية عدم الوفاء، يأخذ المال وهو في نيته أنه لن يرده فهذا قال (عليه الصلاة والسلام) فيه: «**ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله**» يعني في الدنيا وفي الآخرة، فهو موعود في الدنيا بالإتلاف والعياذ بالله في نفسه وفي ماله وفي جاهه، فتمحق البركة من ماله ومن عيشته وتضيق عليه الأمور تتعسر عليه المطالب، وأما في الآخرة والعياذ بالله فإنه تتلف حسناته فتأخذ وتعطى لأصحاب الأموال، فذكر النبي (عليه الصلاة والسلام) في حديث أبي هريرة: «**حينما سأل أصحابه أتدرون من المفلس؟...**» والحديث معروف قال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا**» وهذا من أكل أموال الناس، قال: في الحديث «**فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**» والعياذ بالله.

انتهى المؤلف (رحمة الله عليه) من باب السلم، وانتقل إلى باب جديد من أبواب المعاملات، قال:

(المتن)

باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائق للحقوق الثابتة فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها

(الشرح)

في قول المؤلف (رحمة الله عليه) وهذه وثائق للحقوق الثابتة؛ يعني أن هذه عقود توثقة فالرهن والضمان والكفالة هذه عقود يحصل بها التوثقة، والحقوق والديون توثّق بخمسة أمور، يحصل توثيقها بخمسة أمور: الأول: الرهن، الثاني: الضمان، الثالث: الكفالة، الرابع: الشهادة، الخامس: الكتابة.

يقول المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

باب الرهن

(الشرح)

ما هو الرهن؟ الرهن تعريفه في اللغة: الثبوت، وأما في الاصطلاح فهو: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها. هذا التعريف المختصر، هو توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها وسيأتي مثاله.

حكم الرهن: الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، أما السنة: فكحديث عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى من يهوديا طعاما ورهنه درهما من حديد» والحديث متفق عليه. وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة (رحمه الله تعالى)، سبق معنا أن العقود في المعاملات إما عقد لازم، وإما عقد جائز، وهنا اسأل سؤلا ما الفرق بينهما؟ ما الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز؟ أريد اللازم فقط، ما هو العقد اللازم؟ هل أحد يعرف ايش الفرق بينهما؟ ما هو العقد اللازم؟ سبق هذا معنا في أول كتاب البيوع، ما هو العقد اللازم؟ -الذي يلزم صاحبه بشروط معينة، لا، كل أو جل العقود فيها شروط كلها لها شروط معينة، لكن الفرق بينهما من حيث ايش؟ من حيث الفسخ، فقلنا: أن اللازم يعني من اسمه لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه، ايوه لا يفسخ نعم، وأما

الجائز فيمكن لأحد الطرفين فسخه، طيب هنا الآن في الرهن، الرهن هل هو عقد لازم ولا عقد جائز؟ نريد أن نعرف، هل الرهن عقدٌ جائز أم عقدٌ لازم؟

نقول الرهن: من جهة عقدٌ لازم ومن جهة أخرى عقد جائز، فهو لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، من هو الراهن؟ ومن هو المرتهن؟ الراهن هو: دافع الرهن؛ يعني صاحب الرهن الذي دفعه ويسمى المدين، وأما المرتهن: فهو آخذ الرهن؛ يعني صاحب الدين ويسمى الدائن، لعل هذا واضح إن شاء الله -عزَّ وجلَّ-.

قال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها

(الشرح)

وهذا ضابط في باب الرهن

(المتن)

كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه

(الشرح)

كل ما جاز بيعه جاز رهنه، هذا ضابط في باب الرهن، وبناءً على هذا فننظر كل ما جاز بيعه فإننا يجوز أن نرهنه؛ لأن الرهن إذا كان مما لا يصلح بيعه فإنه لا يمكن الاستيفاء منه إذا تعذر السداد والحكمة أصلا من الرهن هو التوثقة، توثقة الدين، مثال ما لا يصح بيعه: ما هو المثال، اذكروا لي أمثلة؟ مثال ما لا يصح بيعه، اذكروا لي أمثلة؟ المثال الأول: أمور لا يصح بيعها ، الخمر واحد، كذلك الكلب، نعم. فلو أن إنسان جاء إلى آخر وقال أريد أن تقرضني مئة ألف، قال: أعطني رهنا، قال: أرهنك كلبا أو سطلًا من الخمر أو آلات موسيقية، فهذا الرهن لا يصح،

لأننا قعدنا قاعدة وضابط أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فمن أمثلة ما لا يصح بيعه: الخمر، الكلب، الأصنام، الوقف، الوقف لا يجوز بيعه كذلك المجهول، المجهول لا يجوز رهنه، فلو قال: أقرضني، قال: أعطني رهنا، قال: رهنتك عقارًا لي في المنطقة الجنوبية، العقار ما هو؟ أرض أو عمارة وبأي مكان في هذه المنطقة؟ مجهول! لا يصح.

قال المؤلف: فالرهن يصح بكل عينٍ، وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) أن الرهن يجوز في كل عينٍ أو منفعة أو دين إذا رضي بذلك الراهن.

قال المؤلف (رحمة الله عليه):

(المتن)

فتبقى أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط كسير الأمانات، فيد المرتهن على الرهن يدٌ أمينة.

(الشرح)

وهنا اسأل مرة أخرى، من هو المرتهن؟ -صاحب الرهن، نعم. -الشخص الذي أخذ الشيء المرهون، نعم. يعني ليس هو صاحب الرهن، صاحب الرهن هو الراهن، فاعل راهن.

نقول: فيد المرتهن على الرهن يد أمينة، واليد الأمينة لا تضمن -هذا الضابط- اليد الأمينة لا تضمن إلا إذا تعدت أو فرطت، فقول المؤلف (رحمة الله عليه) أمانة عند المرتهن، إذا لابد للمرتهن من أن يقبض الرهن، لقول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فإن قيل ما الفرق بين التعدي والتفريط؟ فنقول: التعدي هو أن يفعل في الرهن ما لا يجوز، والتفريط هو أن يترك ما يجب فعله في حفظ أو لحفظ الرهن. هذا الفرق.

- أمثلة على عدم التعدي والتفريط، سنذكر أمثلة على عدم التعدي والتفريط، ثم سنذكر أمثلة على التعدي والتفريط؛ ليتبيّن لنا الحكم أنه هنا لا يضمن وهنا يضمن.

فمن أمثلة التعدي والتفريط:

لو أن رجلا أخذ رهنا ساعة ثمينة أخذها رهن فوضعها في السطح فجاء المطر ومع المطر والشمس والهواء سقطت وانكسرت وأتلفت، هذا يضمن أو لا يضمن؟ أريد الجواب سريعا، نعم أو لا؟

- لا يضمن، - يضمن ، يضمن نعم، الجواب الثاني هو الصحيح يضمن؛ لأن هذا فرط أو تعدى، هذا هل يعتبر فرط أو يعتبر تعدى؟ ممكن أن نقول فرط وتعدى، صحيح؟

طيب كذلك من أمثلة التعدي والتفريط لو أن الرهن كان دابة فحملها فوق طاقتها فماتت، هنا يضمن لتعدي ولو ترك إطعام هذه الدابة فماتت فهنا يضمن لتفريطه؛ لأنه في الأول فعل ما لا يجوز وفي الثاني ترك ما يجب فعله.

والأمثلة في هذا كثيرة.

(المتن)

قال: فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن

(الشرح)

فإن حصل الوفاء التام، متى يحصل الوفاء التام؟ بتسديد المبلغ كاملا، إذا سدد الدين كاملا يقول المؤلف: انفك الرهنُ، انفك الرهن؛ بمعنى أنه انفك الرهن من حكم الرهن ورجع إلى صاحبه إلى الراهن.

(المتن)

قال: وإن لم يحصل

(الشرح)

يعني وإن لم يحصل الوفاء التام

(المتن)

وطلب صاحب الحق بيع الرهن

(الشرح)

هنا شرع المؤلف (رحمة الله عليه) في مسألة جديدة والوقت انتهى الآن، فسنقف على هذه المسألة وهي مسألة هل للمرتهن أن يبيع الرهن إذا حل وقت سداد الدين أو لا؟ هذه المسألة إن شاء الله ستكون ابتداء درسنا بإذن الله سبحانه وتعالى.

هل هناك أسئلة؟ طيب، بارك الله في الجميع.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله علما نافعا وأن يعقبه عملا صالحا أنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يوم الثلاثاء بتاريخ ١\ صفر \ ١٤٣٨ هـ الموافق ١\١١\٢٠١٦م